

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.316
21 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣١٦

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس،
١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الساعة ١٠/١٥

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقارير الأولي والثاني والثالث الموحدة المقدمة من سانت فنسنت وجزر غرينادين (CEDAW/C/STV/1-3) و Add.1)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، انضمت السيدة أوليفيري (سانت فنسنت وجزر غرينادين) إلى طاولة اجتماع اللجنة.

٢ - السيدة أوليفيري (سانت فنسنت وجزر غرينادين): قالت إن التقرير الوارد في الوثيقة (CEDAW/C/STV/1-3) أرسل إلى اللجنة في عام ١٩٩٢ نتيجة لخطأ إداري، وطلبت وجوب اعتبار التقرير المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1) التقرير الأساسي.

٣ - وأضافت أنها ترغب، قبل عرض تقريرها، أن تدلي بإيضاحات حول بعض البيانات المتعلقة بسانت فنسنت وجزر غرينادين الواردة في التقارير القطرية التي أعدها منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة. فالتقرير يوحي خطأ بأن النمو السكاني يشكل مشكلة في بلدها. فبطالة الشباب، التي تشكل بالتأكيد مشكلة كبرى، ليست بالضرورة نتيجة للنمو السكاني بل لعدم وجود برامج لتوليد العمالة؛ وعدم مماثلة النمو الاقتصادي للمعايير التعليمية المتطورة. واعترضت أيضاً على استخدام تعبير "الزواج الأحادي المتكرر" بالإشارة إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين. فإذا كان لبعض البالغين أكثر من زوجة وخلال حياتهم الإنجابية، فإن هذه العلاقات لا تنطوي على أي انتقاص من احترام المرأة ولا تختلف من حيث شيوعها في سانت فنسنت وجزر غرينادين عن بلدان العالم الأخرى حيث الطلاق والانفصال مسموح بهما بدون قيود.

٤ - وانتقلت المتحدث إلى التطورات الأخيرة فلاحظت أنه تحقق مزيد من التقدم لتعزيز مركز المرأة من خلال التشريع. فمحكمة الأسرة، التي أنشئت في عام ١٩٩٢ لمعالجة المسائل المتصلة بالعنف المنزلي، وقضايا حضانة الطفل، وسوء معاملة الطفل، ومعظم قضايا الأحداث، أصبحت تمارس أعمالها في الربع الأول من عام ١٩٩٥. وجرى سن قانون العنف المنزلي لتوفير قدر أكبر من السرعة في معالجة شكاوى العنف المنزلي الموجه ضد المرأة والطفل، ولكن ما زال هناك بعض المشاكل المتعلقة بالمواقف من جانب أولئك الذين يقع على عاتقهم واجب إنفاذ القانون. ويتم توفير المساعدة في الشؤون القانونية على نطاق محدود

من خلال وزارة العدل، بينما أنشأت إدارة شؤون المرأة شبكة من المحامين للعمل مجاناً نيابة عن المرأة المتورطة في علاقات عنيفة والتي تتطلب الحماية بموجب القانون.

٥ - وبعد أن أدلت بمعلومات هامة عن سانت فنسنت وجزر غرينادين، وهيكلها السياسي العام وأرضها وشعبها، أفادت المتحدثة بأن الدستور ينص على الإطار المرجعي الأساسي لحماية حقوق الإنسان الأساسية. فبينما لا يسمح النظام القضائي بإضفاء الطابع الشرعي المباشر على الاتفاقية في شكلها الحالي، فإن الحكومة لم تدخر جهداً في جعل التشريع المحلي متساقاً مع مواد الاتفاقية. وإدارة شؤون المرأة، التي أنشئت في عام ١٩٨٥، هي الجهاز الأساسي لتنفيذ سياسات الحكومة في هذا الصدد.

٦ - وفيما يتعلق بالمواد من ١ إلى ٣ من الاتفاقية، قالت المتحدثة إن دستور عام ١٩٩٧ يكفل حقوق المرأة وجميع المواطنين. ومنذ توقيعها على الاتفاقية، فإن الحكومة سنت تشريعات كقانون المساواة في الأجور لعام ١٩٩٤، الذي يكرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ويحظر بعض الممارسات التمييزية. ولهذا القانون أهمية خاصة بالنسبة للقطاعين الصناعي والزراعي، حيث يتلقى الرجال تقليدياً أجوراً أعلى من النساء عن كمية العمل نفسها.

٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤، ذكرت المتحدثة أنه جرى رفع مستوى مكتب المرأة ليصبح إدارة شؤون المرأة التي تتولى مسؤولية تعزيز المصالح الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمرأة ودورها في التنمية. وتشترك الإدارة ببرامج التدريب والعمالة والتعليم والصحة، وتقدم الدعم لتنمية المنظمات النسائية غير الحكومية. ويتلقى المجلس الوطني للمرأة دعماً مالياً من إدارة شؤون المرأة لدعم أنشطته الإدارية والبرنامجية.

٨ - وفيما يتعلق بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية، المنصوص عليه في المادة ٥، قالت المتحدثة إن العديد من القواعد في سانت فنسنت وجزر غرينادين تقوم على متناقضات. إذ يتوقع من المرأة أن تحقق كامل إمكاناتها مع بقائها تابعة للرجل. وما زالت إحدى وسائل إنفاذ التبعية تتمثل في استخدام القوة العنيفة، ولا سيما في العلاقات الزوجية التي تتم في إطار القانون العام. أما مشكلة التنشئة الاجتماعية للذكور والإناث في إطار الأدوار الجامدة المقررة لكل من الجنسين فقد بدأت معالجتها ولا سيما من خلال إتاحة البرامج الدراسية في المدارس للجنسين.

٩ - ومضت المتحدثة إلى القول إن هناك مقاومة لبغاء المرأة، الذي تشير إليه المادة ٦، والمدونة الجنائية تغطي عدداً من الجرائم المتصلة بهذا الموضوع. ونظراً لصعوبة إقامة الدليل على وقوع البغاء، فإن هذه القضايا قلما تقدم إلى المحكمة.

١٠ - وأضافت أن حالة المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين تستوفي شروط فرعين من المادة ٧، وذلك على الرغم من النقص في تمثيل المرأة على مستوى تقرير السياسات الحكومية وفي شغل المناصب

العامة. ومع أنه لا وجود للحواجز القانونية التي تمنع المرأة من المشاركة في العملية السياسية، فإن قلة من النساء ترشحن لدخول البرلمان، ولم يقم أي حزب سياسي بوضع سياسات تشجع مشاركة المرأة المرشحة في الانتخابات العامة. وربما كانت المنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي لا تبتغي الربح هي الجهات التي تمثل فيها المرأة خير تمثيل.

١١ - وفيما يتعلق بالتمثيل على المستوى الدولي، قالت المتحدثة إن أعلى منصب تقلدته امرأة هو منصب نائبة سفير سانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الولايات المتحدة الأمريكية. والممارسة المعمول بها لا تقضي بأن يمنح منصب السفير بالضرورة لدبلوماسيين محترفين بل لأفراد من ذوي الارتباطات السياسية القوية، والمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين لم تكن تاريخياً نشطة في السياسات الحزبية.

١٢ - وفيما يتعلق بموضوع الجنسية المعالج في المادة ٩ من الاتفاقية، قالت المتحدثة إن الدستور ينص على أن يتمتع كل شخص مولود في الدولة قبل الاستقلال وبعده بجنسية البلد. فالمرأة، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة من مواطن آخر، بإمكانها أن تنقل الجنسية إلى طفلها المولود خارج الدولة، وإن كان على الزوج الأجنبي للمواطنة أن يتقدم بطلب للحصول على الجنسية.

١٣ - وفيما يتعلق بالتعليم، فإن معدلات الالتحاق بالمدارس في المناطق الحضرية والريفية عالية، والحكومة هي الموفر الأكبر للتعليم الابتدائي والثانوي. ومع أن فرص التعليم الابتدائي متاحة للجميع، فإن الوصول إلى التعليم الثانوي يقوم على الكفاءة والقدرة المالية للآباء. ومعظم المعلمين في نظامي المدارس الابتدائية والثانوية من النساء، وإن كان معظم نظار المدارس من الرجال. وتقوم حالة مشابهة لذلك على مستوى التعليم في المرحلة الثالثة.

١٤ - وانتقلت المتحدثة إلى المادة ١١ فأفادت بأن الدستور الوطني، بسبب الحالة الاقتصادية في البلد، لا يكفل حق العمل لجميع المواطنين. ولكن الدستور يوفر بعض الحماية ضد التمييز المبني على أساس الجنس، وهذا يشمل التمييز في ميدان العمل. وعدد النساء في القوة العاملة أقل من عدد الرجال. والسبب الأساسي لذلك هو أن المرأة تعمل بتنشئة الأطفال. وهناك قدر كبير من عمل المرأة غير مدفوع الأجر في القطاع الزراعي لا يسجل بصورة عامة كمنشأ اقتصادي. وتؤمن قرارات ولوائح الحد الأدنى للأجر الصادرة في عام ١٩٨٩ وقانون المساواة في الأجور الصادر في عام ١٩٩٤ الحماية للمرأة من التمييز في مجال العمل. ويكفل مشروع التأمين الاجتماعي والفصل ٢٢٩ من قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين للمرأة إعانة أمومة وغيرها من الإعانات.

١٥ - وفي حقل الرعاية الصحية الذي تغطيه المادة ١٢، قالت المتحدثة إن للرجال والنساء فرصاً متساوية للحصول على خدمات الرعاية الصحية في سانت فنسنت وجزر غرينادين. ويشكل فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) الذي ينتقل بصورة حصرية تقريباً بواسطة العلاقات الجنسية بين الجنسين، مشكلة متنامية. وتسعى الوكالات الحكومية مع رابطة تنظيم الوالدية في سانت

فנסنت إلى مكافحته من خلال إجراء فحص أكثر فعالية لإمدادات الدم، والتثقيف في مجال الصحة الجنسية، وتوزيع وسائل منع الحمل بأسعار مدعومة. وتمارس عمليات ربط القنوات كوسيلة لتنظيم الأسرة. وفي حالة المرأة المتزوجة يتعين الحصول على إذن من الزوج لإجراء هذه العملية. وتضطلع وزارة الصحة حالياً بحملة تثقيفية لتشجيع المزيد من النساء على إجراء الفحوص اللازمة لاكتشاف سرطان الثدي والرحم وعنق الرحم في مرحلة مبكرة. وكثيرة هي القرى التي لديها مراكز صحية توفر خدمات الرعاية الصحية اليومية، بما في ذلك خدمات التوليد والعديد من الأمهات لأول مرة يجرين فحوصا بعد الولادة.

١٦ - أما بالنسبة للمادة ١٣، فقالت المتحدثة إن حالة المرأة مشجعة. فالمرأة تتمتع بفرص مساوية لفرص الرجل في الحصول على الاستحقاقات التي توفرها الحكومة، كما يحق لها الحصول على القروض وإبرام رهونات العقارية والدخول في أية التزامات مالية دون موافقة زوجها المسبقة. وحصول الرجال على قروض زراعية أكبر مما تحصل عليه المرأة مرده إلى اختيار المحاصيل أكثر مما يرجع لأية سياسة تمييزية من جانب المؤسسات المقرضة.

١٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤، قالت المتحدثة إن آخر تعداد زراعي أظهر أن ملكية المرأة من الأراضي الزراعية تقل قليلا عن ثلث مجموع الممتلكات. ولكن الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة في هذا المجال. وريثما يتم ذلك، فإن الحكومة تضطلع بإعادة توزيع الملكيات الباقية في جميع أنحاء البلد. وحتى الآن، أجر ٣٥ في المائة من المزارع إلى نساء. كما أدخلت تحسينات على الظروف الاجتماعية في المجتمعات الريفية، وخاصة في مجالي الصحة والتعليم. وتحقق تحسن في مجال الوصول إلى المياه والكهرباء أيضا.

١٨ - وانتقلت إلى المادة ١٥، فقالت إنه على الرغم من أن الرجال والنساء متساوون أمام القانون، فإن الموارد المالية تؤدي في بعض الأحيان إلى الحد من فرص المرأة في التقاضي. والتطور الأخير الذي أعطى المرأة قدرا أكبر من الاستقلال وحرية الحركة هو قانون الإقامة.

١٩ - وفي إطار المادة ١٦، وجهت المتحدثة الانتباه بصورة خاصة إلى قانون سن الرشد الذي خفض هذه السن من ٢١ إلى ١٨ سنة، وإلى قانون العنف المنزلي والدعاوى الزوجية الذي أعطى المرأة نفس الحق في التقدم إلى المحكمة بطلب لاستصدار أمر قضائي يحد من حرية الزوج. ويعتبر بذات الأهمية قانون ملكية المرأة المتزوجة الذي يسمح للمرأة بامتلاك وحياسة وإدارة الممتلكات الجارية والتصرف فيها، وقانون الدعاوى الزوجية الذي نص على تطبيق نفس الأسس بالتساوي على الرجال والنساء.

٢٠ - الرئيسة: دعت أعضاء اللجنة إلى النظر في التقارير الأولي والثاني والثالث الموحدة لسانت فنسنت وجزر غرينادين.

ملاحظات وتعليقات عامة

٢١ - السيدة فيرير غوميز: شكرت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين على عرضها الشفوي الكامل والممتاز. وسألت عما إذا كان قد اضطلع بأية دراسات استقصائية عن أسباب معدل الهجرة العالي ولا سيما في صفوف النساء، بما في ذلك نتائجه على نسبة عدد الرجال بالنسبة للنساء، وكذلك تأثيره على الأسر التي تعيلها المرأة. وقالت إنها تكون ممتنة إذا قُدم المزيد من المعلومات عن هيكل إدارة شؤون المرأة وموظفيها وتمويلها وبرنامج عملها الحالي. وذكرت هي أيضا أنها ترغب في معرفة ما إذا كانت الحكومة قد وضعت أية برامج وطنية على سبيل المتابعة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢٢ - السيدة أويديراوغو: امتدحت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين على تقريرها المنظم تنظيماً جيداً، والذي يوفر كمية غنية من المعلومات عن مركز المرأة. ولكنها أضافت أن التقرير يتكون من عدة تقارير موحدة، وأنها لهذا ونظراً للتاريخ الذي صدق فيه بلدها على الاتفاقية، كانت تتوقع أن ترى صورة أوضح عن الكيفية التي تطورت فيها حالة المرأة منذ عام ١٩٨١. وبناءً على ذلك، طلبت أن تقدم ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين في ردودها الشفوية مزيداً من المعلومات عن هذا الموضوع وعن الصعوبات التي تمنع تحقيق النهوض الكامل بالمرأة.

٢٣ - السيدة أبابا: قالت إنه مع أن التقرير الموحد اتبع المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بتقديم التقارير فإنه لم يشر إلى التوصيات العامة للجنة. وذكرت أنها تعتقد أن ذلك لم يكن إلا مجرد سهو يمكن معالجته في الردود على أسئلة اللجنة أو في التقرير المقبل. وتساءلت عن سبب تأخر الحكومة هذا الوقت الطويل في تقديم تقريرها وأشادت بسانت فنسنت وجزر غرينادين لأنها كانت في عداد البلدان الأولى التي صدقت على الاتفاقية، وللجهود التي بذلتها في تنفيذها رغم القيود المالية وغير المالية. وفي هذا الصدد، قالت المتحدث إنها ترغب في معرفة الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمكافحة الآثار الضارة للقيود التجارية، ولا سيما هبوط أسعار السلع الزراعية التي نجمت بكل أسف عن إبرام جولة أوروغواي. كما أنها سألت أيضاً عن الكيفية التي بها تنسق إدارة شؤون المرأة والمجلس الوطني للمرأة أنشطتهما. وأضافت أنه وإن كان من دواعي الأمل ما هو ملاحظ من أن الوسائل الاجتماعية والقانونية لتنفيذ الاتفاقية مكرسة في الدستور وفي أنواع أخرى من التشريعات، بما في ذلك قوانين العمل والقانون الجنائي، فإن ذلك لا يكفي، وينبغي على الحكومة أن تعيد النظر في موقفها في هذا الصدد بهدف جعل الاتفاقية جزءاً من القانون المحلي حتى تتمكن المرأة من الاستفادة على نحو أكمل من أحكامها.

٢٤ - السيدة غونزاليز مارتينيز: سألت عما إذا كانت هناك أية دراسة عن أسباب معدل الهجرة العالي في صفوف النساء، وعن السبب في أن عدد المهاجرات أكبر من عدد المهاجرين وعن البلاد التي يقصدها المهاجرون. وذكرت أنه ينبغي أيضاً توفير معلومات تفصيلية عن أعداد المهاجرات وفقاً للسن والمركز الاجتماعي والمهنة. وسألت عما إذا كان النمو السريع للسكان قد حفز على التفكير في وضع سياسات طويلة الأجل لتنظيم الأسرة تأخذ في الاعتبار تأثير النمو السكاني على بطالة الشباب.

٢٥ - السيدة كارترايت: سألت، في معرض إشارتها إلى أن الاتفاقية ليست جزءاً من القانون الوطني، عما إذا كان يُنظر في قضايا التمييز المدعى بها المرفوعة أمام المحكمة العليا، وما إذا كانت المحكمة العليا تعلق أهمية خاصة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما إذا كانت هناك أية قضية استشهد فيها بالاتفاقية بوصفها مرجعاً قانونياً أمام المحكمة العليا. وقالت إنها ترغب أيضاً في معرفة ما إذا كانت التعويضات النقدية وغيرها من التعويضات متوافرة للمرأة في أية قضية قضائية منطوية على ادعاءات بالتمييز.

٢٦ - وفيما يتعلق بمحكمة الأسرة، سألت المتحدثة عما إذا كانت المحاكم الجنائية ما زالت تنظر في قضايا العنف الجسدي أو العنف الجنسي ضد النساء والأطفال وعن العقوبات المطبقة إذا كان الأمر كذلك. وسألت عما إذا كانت الحكومة قد نظرت في أمر إدخال برامج تعليمية للمجموعات الأساسية المسؤولة عن إنفاذ القانون، كالشرطة والقضاة، وما إذا كانت محكمة الأسرة تقدم أيضاً برامج علاجية لمرتكبي العنف ضد المرأة، وما إذا كانت تطبق أية عقوبات أخرى. وفيما يتعلق بوصول المرأة إلى العدالة، قالت المتحدثة إنها ترغب في معرفة ما إذا كانت الحكومة قد أقرت برنامج المعونة القانونية للمرأة. فبدون هذه المساعدة المالية، لا يمكن للمرأة أن تستفيد من حقها في فرص التقاضي.

٢٧ - السيدة عويج: سألت عما إذا كان قد جرى تعديل أو إلغاء بعض القوانين والأنظمة بغية تنفيذ أحكام الاتفاقية، وما إذا كانت تشريعات العمل قد طبقت في القطاعين العام والخاص وما إذا كان القانون المتعلق بالعنف قد تهممه السكان وتقبلوه تقبلاً جيداً بوجه عام. وأضافت أنه ينبغي للممثلة أن توضح أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الدستور، التي تبدو لها منطوية على أثر ضار. وتساءلت، في معرض إشارتها إلى المادة ١٦ من الاتفاقية، عن عدد النساء اللواتي تقدمن فعلاً بطلبات إلى المحاكم للحصول على تعويض وعن الأحكام التي صدرت.

٢٨ - وفي معرض إشارتها إلى أن الدولة تعمل على وضع دراسات واستراتيجيات تتسم بالاتساق والدينامية بالتعاون مع برامج التنمية الهادفة إلى تعزيز مركز المرأة في مختلف المجالات، سألت المتحدثة عما إذا كانت هناك برامج مكيفة بشكل خاص من أجل المرأة، وخصوصاً للجماعات الضعيفة كالمرأة التي تعيل الأسرة المعيشية. وفي إطار تنفيذ اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة، قالت المتحدثة إنها ترغب في معرفة الخطوات التي اتخذتها الحكومة للتخفيف من حدة آثار عملية إعادة التكييف الاقتصادي، ولا سيما في قطاع التصدير وفي الصناعات الأخرى التي يغلب فيها العنصر النسائي. وسألت عن التدابير التي اتخذتها إدارة شؤون المرأة والمجلس الوطني للمرأة في هذا الصدد، وما إذا كان لكل من هاتين الهيئتين هيكل يمكنها من تنسيق أنشطتها. وفيما يتعلق بالعدد الكبير من حالات حمل المراهقات، تساءلت المتحدثة عما إذا كان هناك أي تمييز ضدهن، وما إذا كان يجري طرد هؤلاء المراهقات من المدارس أو معاهد التدريب المهنية، وما إذا كانت أسرهن قادرة على رعايتهن، وما إذا كانت هناك منظمات غير حكومية تعالج هذه المسألة.

المادة ٤

٢٩ - السيدة غونزاليز - مارتينيز: سألت عما إذا كان إنشاء إدارة شؤون المرأة قد تم بقانون خاص أو بمرسوم. وقالت إنه ينبغي توفير تفاصيل عن ولايتها الخاصة ومهامها ومسؤولياتها ومركزها في إطار الهيكل الحكومي وعن علاقتها بالمجلس الوطني للمرأة وكيف جرى النص على هذه العلاقة. كما ذكرت أنها ترغب في معرفة ما إذا كانت الإدارة قد وضعت برنامج عمل بشأن تكافؤ الفرص.

المادة ٥

٣٠ - السيدة لين شانغزين: قالت إنه قد سرها أن تعلم أن التقرير أعدته ونسقته إدارة شؤون المرأة بمساهمة جميع الإدارات الحكومية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية. وقد مكنت هذه العملية كل وزارة من الوزارات من أن تصبح على معرفة بالاتفاقية وأن تنظر في الخطوات التي تحتاج إلى اتخاذها بغية ضمان تنفيذها. وأضافت أنه كان للعادات الاجتماعية والتقليدية تأثير سلبي على المرأة. وعلى سبيل المثال، فإن مشاركة النساء في الانتخابات تفوق مشاركة الذكور، ولكن لا وجود إلا لعدد قليل من القادة السياسيين من النساء. ولا بد من تضافر جهود المجتمع ككل لتحقيق التنفيذ الفعال للاتفاقية. ومن المهم تنظيم البرامج التدريبية واستخدام وسائط الإعلام لتوعية الشعب بحيث يحصل تغيير تدريجي في عاداته الاجتماعية ونظراته إلى الأمور، وإلا فإن الحقوق الممنوحة في الدستور أو المنصوص عليها في القوانين المختلفة قد لا تكون مصانة بالشكل الفعال اللازم.

٣١ - السيدة فيرير غوميز: قالت إن التقرير أوضح أن القوالب النمطية التقليدية ما زالت مستمرة في سانت فنسنت وجزر غرينادين. واثنان من المشاكل البارزة نتيجة لذلك هما مشكلة العنف الموجه ضد المرأة والصعوبات التي تعانيها المرأة في الوصول إلى المواقع القيادية. وطلبت تقديم مزيد من التفاصيل عن التدابير الحكومية الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية، ولا سيما القوالب النمطية للبرامج في نظام التعليم، وفي التدريب الذي يوفر للمعلمين والأطباء بهذا الصدد. وقالت إنها ترغب في معرفة ما إذا كانت وسائط الإعلام مشتركة في هذا المجال، وما إذا كانت هناك جهود مبذولة من خلال المجلس الوطني للمرأة بالتعاون مع إدارة شؤون المرأة بهدف توسيع نطاق البرامج ذات الصلة لكي تشمل المجتمع بشكل عام.

٣٢ - السيدة جافاتي دي ديوس: سألت عما إذا كانت هناك برامج تثقيفية وبرامج خاصة بوسائط الإعلام ترمي إلى معالجة العنف الموجه ضد المرأة وإلى تغيير الأدوار التقليدية للرجال والنساء.

٣٣ - وأضافت أن حمل المراهقات هو مشكلة مهمة في سانت فنسنت، وفي هذا الصدد سألت عن البرامج الموجودة والرامية إلى مساعدة الأمهات المراهقات وإلى تثقيف آباء أولادهن فيما يتعلق بالسلوك الجنسي والمسؤوليات الوالدية.

٣٤ - ومضت المتحدثة قائلة إنها ترحب بإعطاء المزيد من المعلومات عن التحرش الجنسي وعن التدابير المتخذة لمكافحة سفاح القربى كما ترحب بإعطاء شروح موسعة بعض الشيء عن المواقف التي أدت إلى

حصول حالات سفاح القربى. وأخيراً، طلبت المتحدثة مزيداً من التفاصيل عن المكاتب الحكومية التي تضطلع بمسؤولية رصد العنف الموجه ضد المرأة.

٣٥ - السيدة غونزاليز - مارتينيز: قالت إنها ترحب بسن التشريع المتعلق بالعنف المنزلي. وسألت عما إذا كانت أحكامه هي تلك الأحكام المذكورة في الفقرة ٢٦ من التقرير (CEDAW/STV/1-3/Add.1)، وما إذا كان ينص على وجوب تشديد البرامج التعليمية والاجتماعية على أن العنف المنزلي هو مشكلة اجتماعية واسعة النطاق لا مشكلة منزلية ضيقة. وسألت أيضاً عما إذا كانت هناك برامج ترمي إلى مكافحة القبولية النمطية للبنين والبنات.

٣٦ - السيدة رييل: قالت إنها ترحب بإدراج نص المواد في التقرير كوسيلة لرفع درجة الوعي بالاتفاقية. ورحبت أيضاً بسن التشريع المتعلق بالعنف المنزلي، ولكنها أضافت أن الافتقار إلى أماكن لإيواء ضحايا العنف المنزلي مدعاة القلق نظراً للحاجة إلى تأمين حماية فورية ولأن أماكن الإيواء تكون في الغالب مصدر المعلومات القانونية للضحايا.

٣٧ - السيدة إسترادا كاستيلو: قالت إن المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين مسؤولة جزئياً عن بقاء القوالب النمطية. وعلى سبيل المثال، فالمرأة على ما يبدو قلما استخدمت نظاماً قانونياً يتيح لها تأكيد حقوقها. وذكرت أن الناخبات - وهن يشكلن غالبية الناخبين - لا تنتخب نساءً. والأنماط الاجتماعية ليست آخذة في التغير. وسألت عما إذا كانت الحكومة تعتزم تقديم سياسات ترمي إلى مكافحة القوالب النمطية، وما إذا كانت لدى إدارة شؤون المرأة برامج تهدف إلى تعزيز احترام الكرامة الأساسية للمرأة. ومن دون اعتماد نهج كهذا لن تؤدي التدابير الأخرى إلى كبير أثر. فالمرأة لا تستفيد، مثلاً، من تشريع مكافحة العنف إذا لم توجد برامج حكومية لرفع درجة الوعي.

٣٨ - السيدة أويدراوغو: قالت إن القوالب النمطية والأحكام المسبقة هي سبب تدني مركز المرأة. وسألت عما إذا كانت هناك أية دراسة شاملة للممارسات النمطية المقبولة التي تلحق ضرراً بصحة المرأة وتعيق نموها. فالقوالب النمطية هي مزيج من عناصر عديدة، كالتقسيم التقليدي للعمل داخل الأسرة. والجهود الهادفة إلى الحد من هذه الممارسات السلبية من شأنها أن تساعد على تبديل صورة المرأة.

٣٩ - وأضافت أنه رغم الترحيب بالتشريع الجديد المتعلق بالعنف المنزلي، فإن هذا التشريع ليس كافياً. وقالت إنها ترغب في معرفة التدابير المرافقة التي اتخذت، كتدريب موظفي الشؤون القانونية والشرطة الذين يتعاملون مع الضحايا. وينبغي أن يكون مفهوماً أن بعض النساء قبلن هذه المعاملة ولم يتقدمن بأية شكاوى. وقالت المتحدثة إنها ترحب بتوفير برامج التثقيف في مجال الحياة الأسرية، ولا سيما في المدارس الابتدائية، ولكنها ترغب في معرفة الخطوات التي يجري اتخاذها لتثقيف عناصر المجتمع الأخرى، كالزوجين مثلاً.

٤٠ - السيدة شاليف: قالت إن التقرير كان صريحا للغاية، فقد صور المشاكل الاجتماعية كمشكلة المشاركة المنخفضة للمرأة في الحياة العامة وإسقاط العمل الزراعي من الحساب، وهو عمل لا ينظر إليه كنشاط اقتصادي. ويقع على الحكومة التزام باتخاذ تدابير لسد الهوة بين الحالة القانونية والحالة الاجتماعية.

٤١ - الرئيسة: تحدثت بصفاتها الشخصية فأشارت إلى أن القوالب النمطية هي التي أدت إلى حصول العنف الموجه ضد المرأة. وبصورة خاصة، فإن ممارسة دفع المهر غير المشروعة والواسعة الانتشار تشكل سببا مهما من أسباب العنف. وسألت عما إذا كان هناك بالفعل أي تحديد رسمي للمهر كسبب من أسباب العنف، وعن كيفية رصد التشريعات ذات الصلة. وسألت أيضا عن أحكام التشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي وأشارت في هذا الصدد إلى أهمية التوصية العامة رقم ١٩. وفيما يتعلق بالحمل خارج الرابطة الزوجية، سألت المتحدثة عن مسؤوليات الآباء وعن المعونة التي تقدم إلى الأمهات غير المتزوجات.

المادة ٦

٤٢ - السيد بوستيلو غارسيا دل ريال: قالت إن التقرير تضمن تفاصيل ضئيلة عن الاتجار بالنساء والبغاء. ومع أن المشكلة قد لا تكون واسعة الانتشار، فمن الجلي أن الحكومة تحتاج إلى معرفة الحالة الحقيقية للأوضاع. وسألت عما إذا كانت هناك دراسات تتعلق بامتنال التشريعات ذات الصلة لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية وكيفية هذا الامتنال. وذكرت أن عدد ضحايا الاستغلال من المومسات يفوق عدد ضحايا الاستغلال في صفوف النساء بوجه عام. وسألت عما إذا كانت زيادة السياح قد أدت إلى أية زيادة في الاتجار بالنساء، وطلبت مزيدا من البيانات الحديثة العهد. وقالت إنها ترغب أيضا في معرفة ما إذا كانت هناك أية تدابير إعلامية محددة لمنع وقوع المهاجرات ضحية للاتجار.

المادة ٧

٤٣ - السيدة ريبيل: قالت إن مشاركة المرأة في الهيئات القانونية والهيئات العامة والهيئات الحكومية الأخرى (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1، الجدول ١٣) توفر قدوة، ويمكن زيادتها بإجراءات حكومية. ويمكن للحكومة أن تضع سياسة تنص على أن الحد الأدنى لتمثيل أي من الجنسين ينبغي أن يكون ٤٠ في المائة من عضوية هذه الهيئات.

٤٤ - السيدة جافاتي دي ديوس: أشارت إلى أن المرأة لا تشغل كثيرا من المناصب الانتخابية ولكنها مع ذلك نشطة كعامل في الحملات الانتخابية، وتشكل غالبية الناخبين. وأضافت أن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيفية ترجمة ذلك إلى نفوذ سياسي. وسألت عن البرامج الموضوعية لتعزيز مشاركة المرأة في السياسات الانتخابية، وعن السياسات الحكومية لتوظيف المرأة في الوظائف التي يتم شغلها بالتعيين، وعما إذا كان قد مورس ضغط على الأحزاب السياسية لتعزيز مشاركة المرأة.

المادة ٩

٤٥ - السيدة شاليف: سألت عن سبب تطبيق قواعد مختلفة على الرجال والنساء فيما يتعلق باكتساب الجنسية من جانب الذين يتزوجون من مواطنين.

المادة ١٠

٤٦ - السيدة بوستيلو غارسيا دل ريال: طلبت مزيداً من التفاصيل عن برنامج التعليم المتعلق بالحياة الأسرية، وسألت عما إذا كان يشمل البنين والبنات. وذكرت أن هذه البرامج مهمة في التغلب على القوالب النمطية. وطلبت مزيداً من المعلومات عن التدابير المتعلقة بتنظيم الأسرة، وبصورة خاصة عن مدى إتاحة تدابير منع الحمل للشباب وذلك نظراً للنسبة العالية من حالات حمل المراهقات.

٤٧ - وتساءلت عما إذا كان الإجهاض مشروعاً ومتاحاً للشابات، واستفسرت، إذا لم يكن الأمر كذلك، عن الآثار الصحية التي يعاني منها نتيجة لعمليات الإجهاض السرية، وعما إذا كان من المقرر اتخاذ أية تدابير لتصحيح تفوق الرجال من حيث العدد في مناصب نظار المدارس؛ وعما إذا كانت هناك أية برامج لتدريس حقوق الإنسان وعما إذا كان نص الاتفاقية مستخدماً فيها؛ وعن درجة النجاح التي تحققت عن طريق الجهود المبذولة لمنع الأمهات المراهقات من ترك الدراسة النظامية؛ وما إذا كان للفتيات حظ متكافئ مع حظ الفتيان في الاستفادة من برامج الرياضة والتربية البدنية.

٤٨ - السيدة أباكّا: قالت إن ما يدعو للدهشة، في إطار مشكلة المراهقات اللواتي تركن المدرسة بسبب الحمل، هو أن الكنائس على ما يبدو لم تحقق إلا قليلاً من النجاح في إقناع المراهقين بالامتناع عن الأنشطة الجنسية. وقالت إنه ينبغي على الكنائس أن تشارك بصورة نشطة في مساعدة الشبان على فهم ما يترتب على ممارسة المراهقين للجنس من نتائج. وتساءلت عما إذا كانت هناك أية معلومات إحصائية عما إذا كانت حالات الحمل أكثر شيوعاً في صفوف الفتيات المنتسبات إلى المدارس المختلطة، وعن التدابير المتوافرة لتشجيع الأمهات المراهقات على استئناف الدراسة النظامية.

٤٩ - السيدة غونزاليز - مارتينيز : سألت، في معرض إشارتها إلى الفقرة ٥٩ من التقرير، عن سبب الزيادة الكبيرة في عدد الفتيات اللواتي يذهبن إلى المدارس الثانوية بالنسبة لعدد الفتيان؛ واستفسرت، في معرض إشارتها إلى الفقرة ٦٢، عن سبب وجود أربع مدراس ثانوية غير مختلطة، وعن نوع جنس التلاميذ المنتسبين إليها؛ وسألت، في معرض الإشارة إلى الفقرة ٧٦، عن المعدل الحقيقي الحالي لعدد الملمين بالقراءة والكتابة في البلد، وما هي برامج تعليم القراءة والكتابة الموجودة وما إذا كانت متوافرة للجنسين.

٥٠ - السيدة جافاتي دي ديوس : سألت، في معرض إشارتها إلى الفقرة ٦٩، عما إذا كانت برامج التدريب في المراكز المتعددة الأغراض مصممة بما يلائم الشبان الذين لا يتلقون الدراسة بدوام كامل، ولا سيما أكثر المجموعات المعرضة كالأمهات المراهقات؛ وعن الفوارق الموجودة في اختيار المواد الدراسية على أساس الجنس، وعن ترتيبات التوظيف المهنية الموجودة وفئات الوظائف المتوافرة للخريجين، ومعدل الاستيعاب

فيها. وتساءلت أيضا عما إذا كان لدى وزارة التعليم والثقافة وشؤون المرأة أية خطط للشروع في دروس عن الوعي بالجنس أو دراسات متعلقة بالمرأة في المدارس الثانوية وحتى في المدارس الابتدائية.

٥١ - السيدة يونغ - تشونغ كيم: قالت إنها تهنيئ ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين على التقرير الممتاز. وذكرت أن حالات حمل المراهقات غالبا ما تلحق بالأمهات أضرارا اجتماعية ونفسية؛ ولكن يبدو أن الوصمة الاجتماعية التي ينطوي عليها ذلك في منطقة البحر الكاريبي قد تكون أقل تطرفا. وبالإشارة إلى البرامج التي وضعت بهدف تشجيع الفتيات على مواصلة الدراسة الثانوية بعد الحمل في سن المراهقة، على النحو الموصوف في الفقرة ٧٥ من التقرير، قالت المتحدث إنها تأمل في أن تتكثل هذه البرامج بالنجاح وأن يرد وصف تفصيلي عن النتيجة في تقرير الحكومة المقبل.

المادة ١١

٥٢ - السيدة بوستيلو غارسيا دل ريال: سألت عما إذا كانت الحكومة تعتزم الاضطلاع بدراسات أو تقديم إحصاءات تتعلق بعمل المرأة غير المدفوع الأجر ومساهمته في إجمالي الناتج القومي.

٥٣ - السيدة جافاتي دي ديوس: طلبت مزيدا من المعلومات تتعلق بالتغطية التي يوفرها قانون المساواة في الأجور. وتساءلت عما إذا كان هذا القانون يطبق على أساس مبدأ المساواة على العمالة في القطاعين العام والخاص، وعلى المشاريع الصغيرة والقطاع غير المنظم، وعما إذا كان قد أجري أي تقييم لفعالية هذا القانون، وعن الإدارة الحكومية المسؤولة عن رصد تنفيذه والعقوبات التي تطبق في حالات عدم الامتثال. وقالت أيضا إنها ترحب بأية معلومات تقدم بشأن آليات رصد المخاطر المهنية على المرأة ولا سيما على المرأة العاملة في مناطق التجارة الحرة.

٥٤ - وسألت، في معرض إشارتها إلى مسألة هجرة المرأة، عما إذا كانت توجد أية آلية لتنظيم الهجرة ورصد تدفق المهاجرات، وعن الوسائل المتاحة لحماية إعادتهن وإدماجهن في حالة عودتهن إلى أوطانهن.

٥٥ - السيدة بار: أشادت بممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين على صراحة التقرير والعرض الشفوي. وقالت إنها تأسف لأن العديد من النساء المثقفات ثقافة عالية يعانين من هذه الصعوبة في الحصول على وظائف مرتفعة الأجر، ولا سيما في المناصب التعليمية العليا؛ فينبغي توفير معلومات تفصيلية تتعلق بما إذا كانت هناك أية تدابير لتطبيق آلية "العمل الإيجابي" بغية التغلب على هذه المشكلة. وتساءلت، في معرض إشارتها إلى البيان الوارد في الفقرة ٨٠ فيما يتعلق بالنقص في فرص العمل المتاحة للمرأة، عن سبب عدم بذل المزيد من الجهود لتعزيز فرص العمل بالنسبة للمرأة في صناعات الخدمات كالسياحة مثلا.

٥٦ - وأضافت أنها سمعت من مصدر مستقل أن العديد من النساء العاملات في التجارة اللواتي يحاولن إعالة عائلاتهن يتعرضن بصورة مستمرة للتحرش بهن من جانب الموظفين الجمركيين. وسألت عما إذا كانت إدارة شؤون المرأة مطلعة على هذه الممارسة وعن الجهود التي بذلت لمعالجة هذه الحالة.

٥٧ - ومضت قائلة إن الفقرة ٩٢ من التقرير تذكر أن نظم الصحة والسلامة المتعلقة بالوظائف الإنجابية للعاملات غير منصوص عليها في تشريعات العمل. وسألت عن الجهود التي تبذلها الآلية الوطنية لمعالجة هذه الحالة وعن مدى إدراك الهيئات العمالية لهذا الانتهاك، وعن الجهود التي تضطلع بها؛ كما سألت عن الدور الذي تؤديه النساء الأعضاء في الاتحادات التجارية، في حال وجوده، لتحسين ظروف العمل.

٥٨ - الرئيسة: تحدثت بصفتها الشخصية فسألت عن كيفية تنفيذ قانون المساواة في الأجور في القطاعين المنظم والزراعي. وتساءلت أيضا عن سبب كون فترة إجازة الأمومة المدفوعة الأجر المشار إليها في الفقرة ٨٦ شهرا واحدا فقط، بدلا من أن تكون ثلاثة أشهر مثلما هي الحال في معظم البلدان.

المادة ١٢

٥٩ - السيدة غونزاليز - مارتينيز: سألت، في معرض إشارتها إلى التدابير الحكومية المتخذة لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الموصوفة في الفقرات ١٠٠-١٠٥، عما إذا كانت الحكومة تخطط لتنظيم أية برامج إعلامية للجمهور تتعلق بحالات الإيدز في أماكن كمراكز الشباب والمؤسسات التعليمية؛ وبالإشارة إلى الفقرتين ١٠٦ و ١٠٧، تسألت عما إذا كان التثقيف في مجالي تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل سيوفر للرجال والنساء. وسألت أيضا عما إذا كانت المنظمات الدولية كمنظمة الصحة العالمية تقدم أية مساعدة في مجالات صحة الأم والطفل أو تنظيم الأسرة.

٦٠ - السيدة أبابا: سألت عن سبب عدم جعل الإجهاض مشروعاً، وذلك نظراً لكثرة عدد حالات الإجهاض السرية التي تتم ولعدم ملاحقة الأطباء الضالعين فيها. وطلبت أيضا معلومات إضافية عن الأسباب الأساسية لوفيات الأمومة ووفيات الأطفال، وسألت عما إذا كانت الاختبارات المتعلقة بالجنين قبل الولادة متوافرة، وإذا كان الأمر كذلك، عما إذا كانت نتائج الاختبار هي الدافع لإجراء العديد من الإجهاضات.

٦١ - السيدة شاليف: أعربت عن قلقها إزاء معدل وفيات الأطفال الذي أفيد عنه والمحدد بنسبة ١٩,٣ في المائة، وطلبت إيضاحاً عن سبب هذه النسبة الشديدة الارتفاع. كما طلبت بيانات مفصلة حسب الجنس عن أسباب الوفيات، ولا سيما عن مرض الأوعية الدموية القلبية؛ وذكرت أنه إذا كانت هذه المعلومات غير متوافرة حالياً فإنه يمكن توفيرها في التقرير المقبل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥